عمر وفيق طرباه
محامي الدولة اللبنانية
في القضايا المدنية والتحكيم
ماجستير في القانون الخاص

(٢٢)

83

صورة طبق الأصل
مستند رقم ٣٧

حضرة رئيس دائرة تنفيذ بيروت المحترم

طلب بيع حطام سفينة

رقم قضايا:

رقم الأساس :

بيروت في ٢٠١٨/٤/١٧

طالبة البيع: الدولة اللبنانية

وكيلها المحامي عمر طرباه

بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٧٨٧ (مستند رقم١)

المطلوب البيع بوجههم:١- BUNKERNET LTD

وكيلها الأستاذين سمير بارودي وجان بارودي

٢-اصحاب ومجهزو ومستأجرو السفينة RHOSUS وربانها وشركة TETO SHIPPING LTD

ممثلين بوكيل السفينة في مرفأ بيروت

الموضوع: طلب بيع حطام سفينة والمواد التي كانت على متنها وذلك سنداً للمادة /١١/ من القرار ٤١/١٦٦ معطوفة على المادتين ٧و٩ من القرار LR/٩٨ .

أولاً: في الوقائع:

١- بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ رست الباخرة "RHOSUS" في مرفأ بيروت محملة بمادة نيترات الأمونيوم (وهي مادة مصنفة على أنها خطرة) لشحن بضاعة من مرفأ بيروت، وعلى اثر خلاف بين شركة Bunkernet LTD وأصحاب السفينة بسبب توريد Bunkernet LTD كميات من الوقود للسفينة وترتبّ دين للشركة بذمة أصحاب السفينة ومجهزها ومستأجرها وزبائنها ممثلين بوكيل السفينة في مرفأ بيروت، وقدره /١١٩,٣٩٦$/ صدر عن حضرة رئيس دائرة تنفيذ بيروت القرار رقم ٢٠١٣/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ قضى بإلقاء الحجز الإحتياطي على السفينة ومنعها من مغادرة المياه الإقليمية اللبنانية ما لم تقدم كفالة ضامنة للدين، تأميناً لدين طالب الحجز كما هو ثابت في صورة القرار المرفق ربطاً (مستند رقم ٢).

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ تبلغت هيئة القضايا في وزارة العدل كتاباً من المدير العام للنقل البري والبحري يفيد أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قام جهاز الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية

رأس النبع . جادة بشارة الخوري
بناية البنا . ط:٢ . فوق بنك عودة
خليوي: ٠٠٩٦١-٣-٦١٧٢٥٤

تلفاكس: ٠٠٩٦١-١-٦٣٠٠٠١
بريد الكتروني: info@alliedlegals.com
ص.ب: ١١٦/٢٠٩٨ بيروت . لبنان

لا تعمل بصورة سليمة، كما تضمن الكتاب أن جهاز الرقابة المذكور آنفاً عاد وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ بالكشف على السفينة لمعرفة ما إذا تم إصلاح العيوب التي تم اكتشافها عند الكشف السابق، وقد تبين بالنتيجة أنه لم يتم إصلاح هذه العيوب المذكورة ،**بل تفاقمت العيوب في السفينة إضافة الى وجود مواد خطرة على متنها يمكن ان تتفاعل كيميائياً وتسبب تلوثاً بيئياً طالباً أخذ العلم وإتخاذ الإجراءات الكفلة لتلافي غرق السفينة المحملة ببضائع خطرة والتعجيل ببت قضيتها وبيعها بالمزاد العلني، نرفق ربطاً الكتاب الموجه من المدير العام للنقل البري والبحري (مستند رقم٣).**

٣- تقدمت المستدعية الدولة اللبنانية من خلال وكيلها بطلب رجائي من لدن القضاء المستعجل سجل تحت رقم عدد ٢٠١٤/٤٢٩ تطلب بمقتضاه الترخيص للمستدعية من خلال المديرية العامة للنقل البري والبحري بإنجاز أعمال تعويم السفينة " RHOSUS" للحؤول دون المساس بالملاحة البحرية والترخيص لها أيضاً وعلى وجه السرعة بنقل المواد المشحونة على متنها وهي مواد نتيرات الأمونيوم نظراً لخطورتها على سلامة البيئة البحرية وذلك الى مكان أمين وتأمين رقابة لها والترخيص ببيعها.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ صدر عن حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قراراً قضى بالترخيص بتعويم السفينة وفقاً لما ورد في استدعاء الدولة بعد نقل المواد الموجودة على متنها الى مكان مناسب لتخزينها تحت حراستها، رافضاً الإستجابة لطلب بيعها لعدم إختصاص القضاء المستعجل معللاً قراره أن البيع يخضع لأحكام خاصة واردة في القرار ٤١/٩٨، **(نبرز ربطاً صورة عن القرار، مستند رقم٤).**

٥- تم تفريغ البضاعة من السفينة وإيداعها العنبر رقم /١٢/ التابع لإدارة إستثمار مرفأ بيروت إنفاذاً للقرار القضائي وبقيت السفينة راسية على كاسر الموج في مرفأ بيروت بحالتها المهترئة.

٦- بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ تبلغنا من جانب هيئة القضايا في وزارة العدل مطالعة من الإدارة محالة الى الهيئة تفيد فيها أنه وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ تعرضت السفينة " RHOSUS" الموجودة داخل حرم مرفأ بيروت على كاسر الامواج (السنسول) للغرق كلياً، طالبة التقدم بطلب بيع حطام السفينة والمواد التي تم تفريغها منها وذلك من خلال دائرة تنفيذ بيروت بشكل فوري نظراً لخطورة بقاء حطام السفينة في البحر والمواد الأمونيوم في المرفأ، مع حفظ حقوق الدولة الناجمة عن عمليات التفريغ وسائر أصحاب الحقوق.

(نرفق ربطاً مطالعة الإدارة، مستند رقم٥).

ثانياً: في القانون:

حيث إن المادة /١١/ من القرار رقم /١٦٦/ تنص على انه " إذا أصابت السفينة على أثر كارثة بحرية عطل بأصبحت غير صالحة للنقل اعتبرت السفينة حطاماً وعوملت وفقاً لأحكام القرار عدد LR/٩٨ تاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١"، **(نرفق ربطاً صورة عن القرار رقم ٤١/١٦٦، مستند رقم٦).**

وحيث إن المادة (٧) من القرار LR/٩٨ تنص على ان الحطامات تباع بمهمة مستشار الشؤون البحرية ضمن الشكل المحدد في المادة /٩/ وإذا كان الحطام معرضاً للفساد والتلف أو أن تخزينه يسبب أخطاراً أمكن بيعه قبل انتظار أي مهلة بناء على قرار معلل من رئيس دائرة الإجراء يصدره بناء لطلب مستشار الشؤون البحرية.

وحيث إن المادة (٩) من القرار المذكور أعطت صلاحية بيع الحطامات لدائرة إجراء المحلة المودعة فيها هذه الحطامات وضمن الشكل المنصوص عليه في القوانين المحلية بشأن أصول البيع بالمزاد العلني للاموال المنقولة المادية.

كما أن المادة /٩/ تضيف أنه إذا اقتضت الظروف جاز لرئيس دائرة الإجراء بناء على طلب مستشار الشؤون البحرية الترخيص بقرار معلل في إجراء البيع بالرضى.

(نرفق ربطاً صورة القرار رقم LR/٩٨، مستند رقم٧).

وحيث إن إدارة الجمارك سبق لها أن وجهّت كتاباً الى وزارة الدفاع الوطني تطرح عليها شراء مواد النيترات الأمونيوم كمية /٢٧٥٥,٥/ طن الموجودة داخل المعبر رقم ١٢ في مرفأ بيروت، فجاء رد قيادة الجيش لدى وزارة الدفاع أنها ليست بحاجة لها، مضيفة أنه يمكن التواصل مع الشركة اللبنانية للمتفجرات " مجيد الشماس" لشرائها.

(نرفق ربطاً صورة عن جواب قيادة الجيش على كتاب الإدارة، مستند رقم٨).

لـــذلـــك

تتقدم الدولة اللبنانية بهذا الطلب سنداً للمادة /١١/ من القرار ٤١/١٦٦ معطوفة على المادتين ٧و٩ من القرار LR/٩٨ طالبة:

أولاً: إعلان صلاحية دائرة تنفيذ بيروت للنظر بالطلب سنداً للمادة /٩/ من القرار LR/٩٨ وبالتالي قبوله في الشكل.

ثانياً: في الطلب الأصلي، ونظراً لخطورة المواد ولحالة السفينة تطلب الدولة بيع المواد وحطام السفينة بصورة رضائية سنداً للفقرة (٢) من المادة /٩/ من القرار LR/٩٨ للشركة اللبنانية للمتفجرات " مجيد الشماس".

وإلا واستطراداً، بيع حطام السفينة والمواد الموجودة في العنبر /١٢/ من مرفأ بيروت بالمزاد العلني وفقاً للأصول.

ثالثاً: إيداع الثمن في صندوق المحكمة لإستيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم بما في ذلك حقوق الدولة باعتبارها من الديون الممتازة ولها الأولوية.

بكل تحفظ وإحترام

بالوكالة

المحامي عمر طرباه